

منشور عدد 64 لسنة 2019

الموضوع: حول إحكام التصرف في المستلزمات الطبية. بالهيكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة.

المراجع: - الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة والنصوص الني نقحته وخاصة الأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999.

- المنشور عدد 67 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006، المتعلق باقتناء المستلزمات الطبية وغيرها من المنتجات الصحية.

- المنشور عدد 76 لسنة 2016 المؤرخ في 26 أوت 2016، المتعلق بمسك المستلزمات الطبية وتسليمها واستعمالها بالهيكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة.

*****//*****

وفي إطار العمل على مزيد إحكام التصرف في المستلزمات الطبية المعقمة ذات الاستعمال الوحيد على مستوى الهيكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة بما يضمن صحة وسلامة المرضى المنتفعين بها، تذكر وزارة الصحة بوجوب التقيد بمقتضيات الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في الميدان الصحي.

ولهذا الغرض، يتعين على المسؤولين على تسيير الهيكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإحكام مسار استعمال المستلزمات الطبية وتسليمها من خلال :

- تفعيل دور صيادلة الهيكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة ووضع المستلزمات الطبية المعقمة ذات الاستعمال الوحيد تحت مسؤوليتهم المباشرة خاصة من حيث التزود والتصريف والمراقبة والصرف داخل قسم أو وحدة الصيدلة.

- التزام رؤساء الأقسام بالهيكل الصحية العمومية والمديرين الأطباء والمديرين الفنيين الأطباء بالمؤسسات الصحية الخاصة بتمكين الصيدلي من التثبيت من ظروف تخزين تلك المستلزمات على مستوى كل الأقسام والوحدات الطبية.

- وجوب تثبيت الصيدلي من توفر رخصة العرض للاستهلاك (AMC) بالنسبة للمستلزمات الطبية الموردة والخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والمحددة ضمن قائمة معدة من قبل مصالح وحدة الصيدلة والدواء إضافة إلى توفر شهادة تحاليل من المصنع بالنسبة للمستلزمات الطبية المعقمة ذات الاستعمال الوحيد المصنعة محليا.

- وجوب تثبيت الصيدلي من صلوحية كل المستلزمات الطبية المعقمة ذات الاستعمال الوحيد عند تسلمها وتسليمها لمختلف الأقسام والوحدات بالمؤسسة.

- ضرورة استلام الأقسام والوحدات الطبية المستعملة للمستلزمات الطبية المعقمة ذات الاستعمال الوحيد لتلك المستلزمات و العينات من قسم الصيدلة دون سواه.

- عمل رؤساء الأقسام بالهيكل الصحية العمومية والأطباء والمسؤولين الفنيين بالمؤسسات الصحية الخاصة على ضمان صلوحية كل مستلزم طبي عند الاستعمال.

- توفير ظروف ملائمة لخرن المستلزمات الطبية المعقمة ذات الاستعمال الوحيد في قسم أو وحدة الصيدلة.

- اعتماد منهج تفصي الأثر في كل مراحل التصرف في المستلزمات الطبية القابلة للغرس.

كما يتعين على المؤسسات الصحية الخاصة ضبط الإرشادات التوضيحية التكميلية الخاصة بالمستلزمات الطبية المعقمة ذات الاستعمال الوحيد ضمن النظام الداخلي لكل مؤسسة المنصوص عليه بالفصل 48 من كراس الشروط المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة المصادق عليه بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 ماي 2001.

يلغي هذا المنشور ويعوض المنشور عدد 76 لسنة 2016 المؤرخ في 26 اوت 2016 المتعلق بمسك المستلزمات الطبية وتسليمها بالهيكل الصحية العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة.

وزيرة الصحة بالنيابة



الموجه إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ:

- أعضاء الديوان،
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية،
- المديرون العامون ومديرو المؤسسات العمومية والمعاهد والمراكز المختصة،
- المديرون الجهويون للصحة،
- الأطباء والصيادلة رؤساء الأقسام ،
- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء،
- رئيس المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان،
- رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة،
- مديري المؤسسات الصحية الخاصة.